

قانون رقم (1) لسنة 1991م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرية.

القائد الأعلى:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (37) لسنة 74م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 78م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1981م.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة السابعة من القانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار قانون العقوبات العسكرية على النحو التالي :

أنواع العقوبات العسكرية :

العقوبات العسكرية أربع أنواع :

أ- عقوبات أصلية .

ب- عقوبات تبعية .

ج- عقوبات تأديبية .

د- عقوبة خاصة ويوقعها القائد الأعلى وهي :

(خفض رتب الضباط إلى الرتبة الأدنى مباشرة)

مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (32) مكرر نصها كالآتي :

مادة (32) مكرر

آثار خفض الرتبة، يترتب على توقيع عقوبة خفض الرتبة :

- 1- يعتبر من خفضت رتبته أقدم ضابط في الرتبة المنخفض إليها .
- 2- الإعفاء من أداء امتحانات الترقية للرتبة المنخفض منها .
- 3- الحرمان من المنصب الذي يشغله إذا كانت الرتبة شرطاً لشغله.

مادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد /معمر القذافي
القائد الأعلى

صدر في : / / 1401 و.ر
الموافق: 1991/11/13م